كذلك فيجب ان لا يغتر بفعله قال فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها
لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه ولم يسلم القاضي النفقة
اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليها في طريق الحج كيلا يتلفها
في غير هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا لاختلاف العلماء
في وجوبها بخلاف ما اراد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القران لانه لا يمنع
من افراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما ولا يمنع من ان يسوق
بدنة تحرزا عن موضع الخلاف اذ عند ابن عمر رضي الله عنه لا يجزيه غيرها وهي
جزور او بقرة قال فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك
في ثلثه لان نظره فيما هي حالة انقطاعه عن امواله والوصية تخلف
ثناء او ثوابا وقد ذكرنا من التفريعات اكثر من هذا في كفاية المنتهى قال
ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الاصلي والطاري
سواء وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه ولهذا لم
يجعل اهلا للولاية والشهادة عنده ولنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
الاية وقد انس منه نوع رشد فيتناوله النكرة المطلقة ولان الفاسق
من اهل الولاية عندنا لاسلامه فيكون واليا للتصرف وقد قررناه فيما
تقدم ويحجر القاضي عندهما ايضا وهو قول الشافعي بسبب الغفلة وهو
ان يغبن في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له

فصل في حد البلوغ

قال بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك
فحتى يتم له ثماني عشرة سنة فقد بلغ وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول
الشافعي وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد ان يطعن في التاسع
عشر ويتم له ثماني عشرة فلا اختلاف وقيل فيه اختلاف الرواية لانه ذكر في بعض

النسخ

النسخ حتى يستكمل تسعة عشر اما العلامة فلان البلوغ بالانزال حقيقة
والحبل والاحبال لا يكون الا مع الانزال وكذا الحيض في اوان الحبل فجعل كل
ذلك علامة البلوغ وادنى المدة لذلك في حق الغلام اثنا عشر سنة
وفي حق الجارية تسع سنين واما السن فلهم العادة الفاشية ان البلوغ
لا يتاخر فيهما عن هذه المدة وله قوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي
ثماني عشرة سنة هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه القتبي
وهذا اقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن عليه غير ان الاناث
نشوهن وادراكهن اسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول
الاربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة قال واذا راهق الغلام
او الجارية الحلم واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما
واحكامهما احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا
به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المراة في الحيض

باب الحجر بسبب الدين

قال ابو حنيفة لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب
غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته فلا يجوز لدفع
ضرر خاص فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولانه تجارة
لا عن تراض فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء
لحق الغرماء ودفعا لظلمه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر
القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء
لان الحجر على السفيه انما جوزناه نظرا له وفي هذا الحجر نظر للغرماء لانه عساه
يلجئ ماله فيفوت حقهم ومعنى قولهما ومنعه من البيع ان يكون باقل من ثمن
المثل اما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1